

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 07

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.....القانون العام....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

صلاحيات الوالي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

لطروش أمينة

بن قطاق رضوان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....لعور ريم رفيعة.....رئيسا

الأستاذ(ة).....لطروش أمينة.....مشرفا مقرر

الأستاذ(ة).....بن قطاق خديجة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/04

الإهداء

إلى التي حملتني في بطنها وسهرت الليالي من أجلي و أحسنت تربيتي، أُمي العزيزة.

إلى الذي كد في العمل و كافح في حياته ووفر لي كل الحاجيات

من أجل أن أتعلم و أكن ناجحا، أبي القدير

إلى أخي الصغير وقرّة عيني

إلى كل أقاربي و عائلتي

إلى كل زملائي في الجامعة الذي عايشت معهم أجمل اللحظات

إلى كل من ساعدني بغية أداء هذا العمل في أحسن وجه

رضوان

شكر و تقدير

الحمد لله الواحد الأحد الذي وفقني لأتمم هذا العمل و لولاه لما وفقت الى ما وصلت إليه ، و
أود أن أقدم كل الشكر و التقدير لأستاذتي الفاضلة لطروش أمينة على حسن تكريمها لي من
أجل أن تشرف على مذكرتي و كذا المعلومات و النصائح و التوجيهات التي قدمتها لي ،دون
أن أنسى لجنة المناقشة الموقرة ، و في الأخير أقدم الشكر لزملائي و لكل من ساعدني في
القيام بهذا العمل المتواضع .

مقدمة

يرتكز التنظيم الاداري على أساليب فنية تتمثل في المركزية و اللامركزية ،ككيفية لتوزيع النشاط الاداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الادارية بالدولة .

إن التنظيم الاداري في أي دولة مهما كان النظام القائم بها ،يبني على أجهزة و ادارات مركزية و أخرى اللامركزية ،فالاختلاف بين الدول و الأنظمة يكمن في مدى و درجة الأخذ بهذين النظامين ،وفقا للمعطيات السائدة بها في شتى المجالات ، السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية¹.

في البداية كانت تركز جميع الهيئات الادارية في يد السلطة المركزية بالعاصمة ،و من هنا سأعطي تعريفا حولها فيعرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي على أنها :**"قصر الوظيفة الادارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة و هم :الوزراء دون مشاركة من جهات أخرى،فهي تقوم على توحيد الادارة و جعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة"**² و هذا في صورة التركيز الاداري ،لكن و نتيجة الضغط و عدم تحمل الأعباء التي تقع على عاتقها اضطرت الدولة الى ازدياد تدخلها لتلبية الاحتياجات العامة للمواطنين بتفويض ممثلين عنها في الأقاليم للقيام ببعض الأنشطة الادارية ،دون استقلال عن السلطة المركزية و يتشكل في صورة عدم التركيز الاداري ،من هنا أقول بأن المركزية الادارية هي جمع الوظيفة الادارية وحصرتها بيد شخص معنوي عام هو الدولة بحيث تهيمن على النشاط الاداري ،ذلك وفق نظام السلطة الرئاسية³.

¹ محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عناية ،الجزائر ،2013، ص 45 .

² الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القانون الاداري ،دراسة مقارنة ،القاهرة ،1989، ص 55 .

³ محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ،المرجع السابق ،ص ص 46-47 .

أما في ما يتعلق باللامركزية الادارية فيقول الدكتور الطماوي بأنها: "توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين هيئات محلية أو مصلحة مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الادارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية"

من خلال هذا التعريف يتبين أن اللامركزية الادارية تقوم على توزيع السلطات و الوظائف بين الحكومة و هيئات و وحدات ادارية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و لها ذمة مالية مستقلة قانونيا عن الادارة المركزية ، لكنها تخضع لقدر معين من رقابة تلك الادارة ، فهته الهيئات المستقلة تتمثل في الجماعات المحلية أي البلدية و الولاية¹.

إن الولاية و طبقا للمادة 1 من القانون الجديد : "هي الجماعة الإقليمية للدولة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة"²، تعتبر الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة و تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية و التضامنية و التشاورية بين الجماعات الاقليمية و الدولة ، و تساهم في ادارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و تحسين الاطار المعيشي للمواطنين ، و كذا تتدخل في كل مجالات الاختصاص التي يخول لها القانون و تحدث بموجب قانون³، كما لها هيئتان هما هيئة المداولات و تتمثل في المجلس الشعبي الولائي و هيئة تنفيذية تتمثل في الوالي⁴، هذا وقد ظهر تيارين : الأول يؤيد الانتخاب فقط أما الثاني فأيد التعيين أو الجمع بينهما (التعيين و الانتخاب) و اعتبر أن الانتخاب لوحده لا يعطي الاستقلالية⁵، فطبقا لأحكام قانون الولاية اعتمد المشرع الجزائري على الازدواجية بحيث منح للمواطنين حرية الاختيار و ذلك بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي ممن يروهم مناسبين لسماع انشغالاتهم و تأدية مطالبهم ، و ذلك من

¹ الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص ص 71-72 .

² الفقرة 1، 2، للمادة 01 من قانون 07-12 المؤرخ في 21-02-2012 الخاص بقانون الولاية، جريدة رسمية رقم 12 الصادرة في 29-02-2012.

³ الفقرة 3، 4، 5، 6، للمادة 1 من قانون الولاية 07-12 ، المرجع السابق .

⁴ المادة 02 من قانون الولاية 07-12 ، المرجع السابق .

⁵ ZOUAIMIA Rachid « remarques et critiques sur la mutation des structures périphériques en Algérie », R.A.S.J.E.P., n° 02, 1986, p 300.

أجل تقريبهم و إشراكهم في الحياة السياسية ،وبين تعيين الوالي التي منحها لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي نظرا لكونه منصب سامي في الدولة ،إلا أنه عرف تدعيم مستمر لصلاحياته و سلطاته وهو ما يؤكد تدخل السلطة المركزية في شؤون الجماعات المحلية و ذلك بواسطة تقنية قانونية متمثلة في الوصاية و الرقابة الإدارية .

تكمن أهمية الموضوع إلى الموقع الذي يحتله الوالي في النظام الاداري باعتباره أداة الاتصال الدائم بين السلطة المركزية من جهة و الولاية و البلديات المكونة لها من جهة أخرى ،وهذا الخيار يهدف إلى الحفاظ على وحدة السياسة العامة في البلد وتكريسا لمبدأ عدم تجزئة السلطة بالإشراف على تسيير هذه الأقاليم عن طريق الوالي دون المساس بمبدأ الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرار ،بالرغم من أن استقلاليته ليست مطلقة ،غير أن هذا الازدواج في مهام الوالي التي تكون مركزية منها واللامركزية قد يخلق التداخل بين هاتين الصفتين وهو ما قد يمس بحسن سير الجماعات المحلية بصورة مستقلة ،ويخلق نوع من التعارض بين السلطة المركزية والجماعات المحلية خاصة على ضوء التعددية السياسية إذ غالبا ما يحدث اختلاف بين التشكيلات السياسية على مستوى السلطة المركزية والأخرى الموجودة على المستوى المحلي ،وهذا ما يضيف على المركز القانوني للوالي أهمية بالغة من حيث هو منصب له أثر كبير في تنفيذ السياسة التنموية للدولة¹.

من ثمة فبالنسبة للأسباب التي جعلتني أعالج هذا الموضوع هي :

1 مع صدور القانون الجديد 07-12 ارتأيت أن أدرسه حتى يتسنى لي معرفة المتغيرات التي طرأت عليه بالمقارنة مع القانون السابق 09-90 .

2 رغبتني في معرفة المركز القانوني أو الوظيفي للوالي و كذا الصلاحيات التي يمارسها كمثل للولاية و الدولة ،ومدى تجسيده للامركزية الادارية .

¹ فذول حياة ،المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون إداري ،جامعة بسكرة ،سنة 2013-2014 ،ص 2 .

3 معرفتي إن كان الوالي يتمتع حقا بالاستقلالية المطلقة في ممارسة مهامه باعتباره رئيس الجهاز التنفيذي للولاية، أم أنه يخضع للرقابة الادارية و الوصاية .

و لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهجين الوصفي و التحليلي بغرض توضيح مختلف الجوانب الخاصة بمنصب الوالي و تحديد مركزه القانوني و كذا سلطاته.

على ضوء ما سبق ارتأيت أن أطرح الإشكاليات التالية :

ما المقصود بالمركز القانوني للوالي؟

ما هي الصلاحيات المخولة للوالي كمثل للولاية و الدولة في ظل قانون الولاية الجديد

07-12؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات عملت على تقسيم بحثي وفق القاعدة المعمول بها وهي الخطة الثنائية :المركز القانوني للوالي (الفصل الأول)،صلاحيات الوالي ممثلا للولاية و الدولة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: المركز القانوني للوالي

قبل دراسة المركز القانوني للوالي، ارتأينا أن نعطي تعريفاً و لو بسيطاً عن الوالي، فطبقاً للمادة رقم 110 من قانون الولاية رقم 07-12 يعرف على أنه: "ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"¹، بالإضافة إلى ذلك فهو يعتبر رئيس الهيئة التنفيذية بالنسبة للولاية فطبقاً للمادة 102 من قانون الولاية رقم 07-12 "يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها، وهو يسعى من خلال ذلك إلى التكفل بالمصالح والشؤون المحلية للأفراد"، نظراً لأنه يمثل رئيس اللامركزية الإدارية².

من خلال هذا قسمنا الفصل الأول إلى مبحث أول نعالج فيه كيفية تعيين الوالي و طرق انتهاء مهامه، أما المبحث الثاني فنعالج فيه الامتيازات و التزامات الوالي .

المبحث الأول: كيفية تعيين الوالي و طرق انتهاء مهامه:

سننظر في هذا المبحث إلى كيفية تعيين الوالي وذلك من خلال الفئات التي يعين منها و شروط التعيين هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسننظر إلى طرق انتهاء مهامه سواء العادية أو الغير العادية .

المطلب الأول: كيفية تعيين الوالي:

طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989³ وغيره من النصوص و خاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990⁴ المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية يؤول الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

¹ المادة 110 من قانون الولاية 07-12، المرجع السابق .

² المادة 102 من نفس القانون .

³ المرسوم الرئاسي 89-44 الصادر في 10-04-1989 .

⁴ المرسوم التنفيذي 90-25 المؤرخ في 25-07-1990، المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، ج.ر.ج.ج

عدد 31، صادر بتاريخ 28-07-1990 .

ونظرا لأهمية الدور و المركز الحساس للوالي ،فإن اختصاص رئيس الجمهورية بتعيينهم جاءت به المادة 78 من الدستور المعدل سنة 1996¹ و لا يوجد حاليا نص قانوني يبين الشروط الموضوعية و المعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة و نظامهم القانوني² ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي جعل عملية من وضع قانون أساسي له أمر معقدا ،وإن جاء المادة 123 من قانون الولاية الجديد لتنص : "يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم"³،دون أن يحدد أهو تنفيذي أم رئاسي ،و طبقا للمادة 122⁴ "يجب أن يقيم بالمقر الرئيسي للولاية"⁵.

سنبحث في الفرع الأول الفئات التي يعين منها الوالي أما الفرع الثاني فيتعلق بشروط التعيين.

الفرع الأول :الفئات التي يعين منها الوالي:

إن منصب الوالي ليس عاديا يخضع لإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة ،و إنما سياسي و إداري ،لا يمكن توليته إلا لموظف سامي تتوفر فيه شروط خاصة يفرضها الطابع العام للمنصب ،فمن غير ممكن أن يتولى منصب الوالي إلا من كان ضمن فئات محددة تكون قد شغلت مناصب عليا لها نفس طبيعة وظيفة الوالي⁶.

¹ تنص المادة 78 من دستور 1996 المؤرخ في 07-12-1996 الجريدة الرسمية رقم 76 ،المعدل بقانون 01-16 مؤرخ في 06-03-2016 ،الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07-03-2016 على أنه : "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف الآتية ... الولاة " .

² محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ،المرجع السابق ،ص 213 .

³ المادة 123 من قانون الولاية 07-12 ،المرجع السابق .

⁴ المادة 122 من نفس القانون .

⁵ محمد الصغير بعلي ،الولاية في القانون الإداري الجزائري،دار العلوم للنشر و التوزيع،عناية ،الجزائر،2013،ص 89 .

⁶ بلفتح عبد الهادي،المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري،مذكرة ماجستير في القانون العام،فرع المؤسسات السياسية و الإدارية،جامعة قسنطينة،سنة 2010-2011 ،ص 8 .

إن غياب نص قانوني يبين الشروط و المعايير لتعيين الولاية، وربما غياب نص قانوني ينظم سلك الولاية بما فيهم الأمناء العامون للولايات و رؤساء الدوائر، تسبب في ظهور بعض الوضعيات الغامضة، مثلا إجراء عزل و شطب بعض الولاية والأمناء العامون و رؤساء الدوائر في شهري أوت و أكتوبر إلى انتقادات من طرفهم مما اضطر إلى تكوين لجنة لدراسة مدى مشروعية هذه الانتقادات، وكذا دراسة الطعون المقدمة من طرف الولاية والأمناء العامون ورؤساء الدوائر في إطار العزل المشار إليه أعلاه¹.

و سنقسمها إلى فئتين: الفئة العادية و الفئة الغير العادية.

أولا :الفئة العادية:

سنقسمها بدورها إلى فئتين و هما :الأمناء العامون و رؤساء الدوائر .

1 –الأمناء العامون:

تعتبر فئة الأمناء العاملون للولاية الأنسب و الأولى لتولي منصب الوالي و ذلك عملا بنص المادة 13² من المرسوم المذكور سابقا، ذلك نظرا إلى الدور الذي يلعبونه في مساعدة الولاية في تسيير شؤون الولاية و مدى اضطلاعهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها، بالإضافة إلى الصلاحيات التي كانوا قد مارسوها بمناسبة تفويض السلطة التي يعهد بها الولاية، هذا ما يضع الأمين العام للولاية أهلا للجلوس في مقعد الوالي بالدرجة الأولى .

¹ جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري،مكتبة ماستر في القانون العام،جامعة سعيدة،سنة 2015-2016 ص 07 .

² المادة 13 من المرسوم التنفيذي : "يعين الوالي من بين:الكتاب العامون للولاية رؤساء الدوائرغير أنه يمكن أن يعين 5% من أعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

2 - رؤساء الدوائر:

زيادة عن الفئة المذكورة سابقا ،جاء في المادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه بفئة تحوز على المرتبة الثانية في قائمة المؤهلين لشغل منصب الوالي و هي فئة رؤساء الدوائر ،و من الأسباب التي تقف وراء اختيار هذه الفئة هو تشابه المسؤوليات و و المهام الوظيفية لكلا المنصبين من ناحية التسيير و صورته و أبعاده المختلفة ،فهو يعد وسيط بين الولاية و البلدية¹.

ثانيا :الفئة الغير العادية:

أقرت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-230² في فقرتها الثالثة على أنه يمكن أن يعين 5% من أعداد سلك الولاية خارج الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين الأوليتين، لذي يمكن تكييف ذلك بالقول أن هذه الفئة تمتاز بندرة و قلة التعيين منها .

إن مشروع الجزائري قد استبعد ما تضمنته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 94-225 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة بالولاية و هي :الكتابة العامة ،المفتشية العامة ،الديوان... الخ كما أنه لم يأخذ في الحسابان المادتين 77 و 78 من دستور 1996³ ،بالإضافة إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية لدولة رغم كل هذا التناقض لم يملك المشرع الجزائري الجرأة على تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90-230 و التفسير لوجهة نظر المشرع الجزائري نجدها في موقف بعض الفقهاء القانون الإداري الذين يرون أن كل ما هو حسن يكون من الرئيس و كل ما هو سيء يكون من المرؤوس⁴.

¹ بورجيو محمد و بزوح يسمينة ،الوالي بين القانون القديم و الجديد ،مذكرة ماستر في القانون العام ،جامعة بجاية ،سنة 2012-2013 ،ص 12 .

² المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 ،يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية ،ج.ر.ج.ج، عدد 31 ،صادر بتاريخ 28 جويلية 1990 .

³ دستور ج.ز.د.ش لسنة 1996 ،المرجع السابق .

⁴ ماجد راغب الحلو ،القانون الإداري ،دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة ،1998 ،ص 99 .

الفرع الثاني: شروط التعيين:

من المؤكد أن منصب الوالي يعد من المناصب السامية في الدولة، فحتى يقلد هذا المنصب لابد أن تتوفر فيه شروط معينة وهي: عامة وخاصة .

أولاً: الشروط العامة: تتمثل في ما يلي:

1-الجنسية الجزائرية:

وفقا لما نصت عليه المادة 31 من المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985¹ المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية فإنه لا يحق أن يوظف أحد في إدارة أو مؤسسة، إلا إذا توفر فيه عدة شروط منها أن يكون جزائري الجنسية و أيضا نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25-07-1990² الذي يحدد حقوق و واجبات العمال في ممارسة وظائفهم العليا التي أحالت في فقرتها الأولى إلى الشروط العامة الواجب توفرها للالتحاق بالوظيفة العمومية في القوانين السارية .

لم يحدد القانون نوع الجنسية التي يجب توفرها في المترشح لهذا المنصب سواء كانت أصلية أو مكتسبة .

2-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية :

غني عن البيان أن أي وظيفة تتطلب في من يريد أن يشغلها التمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية ،فلا يقبل من سبق الحكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية مع حرمانه منها ولم يرد اعتباره أو لم تنتضي المدة التي تم حرمانه فيها من ممارسة تلك الحقوق المدنية أو السياسية³.

¹ المادة 31 من المرسوم 85-59 المؤرخ في 23-03-1985 ،المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .

² المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 25-07-1990 ،المحدد لحقوق و واجبات العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة ،الجريدة الرسمية العدد 31 ،بتاريخ 28-07-1990 .

³ يعقوبي عبد الرزاق ،الوجيز في شرح القانون الإداري ،الجزء الأول ،دار هومه ،الجزائر ،2019 ،ص 111 .

3- شرط السن و اللياقة البدنية :

يجب على كل موظف أن يتوفر فيه شرط السن و المقدر حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ب 19 سنة كحد أدنى للالتحاق بالوظيفة¹.

فبلوغ هذا السن هو شرط أساسي للالتحاق بالوظيفة العامة إلا أنه لا يعول توفرها للالتحاق بمنصب من المناصب العليا في الدولة ،نظرا لأنها تحتاج إلى خبرة شخصية و تجربة في الميدان و أن يكون سنه 30 سنة فما فوق ،حتى يؤدي هذه الوظيفة بأحسن وجه².

أما في ما يخص اللياقة البدنية فالمقصود منها التمتع بصحة جيدة و عقل سليم ،و خلوه من الأمراض المعدية والغير المعدية تثبت بواسطة شهادة طبية ،فالإدارة تسمح لبعض الأسلاك من تنظيم الفحص الطبي للتوظيف عند الاقتضاء ،و ذلك حتى تتمكن الإدارة من التأكيد بأن المترشح للوظيفة بإمكانه القيام بكافة واجباته وتحمل كافة المسؤوليات التي تلقى عليه .

4- إثبات وضعيته القانونية اتجاه الخدمة الوطنية :

يمكن لأي شخص أن يلتحق بالوظيفة إذا أدى الخدمة الوطنية تكون بقضاء مدة 12 شهرا ،أما في حالة الإعفاء فيثبت للإدارة بشهادة تسلمها له وزارة الدفاع الوطني بأنه لا يستطيع نتيجة لمرض أو عجز طبي ،ولا يعني عدم قبولهم في الوظيفة ،أما بالنسبة للنساء فإنه لا يشترط أدائهن للخدمة³.

¹ المادة 78 من الأمر 03-06 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ،يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج

عدد 46 ،صادر بتاريخ 16 جويلية سنة 2006 .

² فحول حياة ،المرجع السابق ،ص 16 .

³ فحول حياة ،المرجع السابق ،ص 17 .

ثانيا : الشروط الخاصة :

1- المستوى العلمي و التكوين الإداري:

لقد اشترط المشرع الجزائري للالتحاق بالوظائف العليا أن يكون ذا تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له ،حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226¹ ،بمعنى ذلك وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل ،أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا أي أنه من غير المعقول أن يتولى منصب الوالي شخص ليس له مستوى أو متوسط أو ضعيف².

2- الانتماء إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 السالف

المطلب الثاني: طرق انتهاء مهامه:

بالنسبة لإنهاء مهام الوالي ،فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه³،وتكون هذه المراسيم غالبا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء مهامه ،بحيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو شأن عملية التعيين⁴.

سنتطرق في الفرع الأول إلى الطرق العادية وسنترك الطرق غير العادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطرق العادية :

إذا رجعنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ،نرى أنه يحصر الطرق العادية في 3 حالات هي : التقاعد ،الاستقالة ،الوفاة.

¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 25-07-1990 ،التي تنص على أنه : "لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة ،إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة و الالتزام " .

² جليل محمد ،المرجع السابق ،ص 13 .

³ محمد الصغير بعلي ،الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ،الجزائر ،2013 ،ص 114 .

⁴ 1 علاء الدين عشي ،مدخل القانون الإداري ،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر ،2012 ،ص 78 .

أولاً: التقاعد:

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لإنهاء مهامه، فالإحالة على التقاعد تتم بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة .

و الإحالة على التقاعد تتحقق دون دخل لإرادة الموظف ،و يتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي ،على أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في اجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ إنهاء المهام ،وفي انتظار إنهاء عمليات التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبقاً شهريا للمعني من معاشه يساوي 50 % من مبلغ آخر راتب تقاضاه كما يستخلص من شهادة توقيف الراتب¹.

ثانياً: الاستقالة :

قد يكون انتهاء مهام الوالي ،بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين ،و يكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة ،وعلى الوالي الالتزام بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء مهامه².

و بما أن انتهاء المهام يرجع لإرادة الموظف السامي فإنه لا يتقاضى المرتب الشهري و العلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ،ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين ولا ينتفع بالعتل الخاصة³، كما أنه لم يصادفنا من خلال الواقع وجود الاستقالة بالمعنى الفني و إنما تكون هذه الاستقالة مكلفة بمرسوم رئاسي ينهي المهام لطالبها .

¹ فحول حياة ،المرجع السابق ،ص 19 .

² علاء الدين عشي ،مدخل القانون الإداري ،مرجع سابق ،ص 88 .

³ المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 85-214 الصادر في 20-08-1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون

وظائف عليا غير انتخابية ،الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 21 أوت 1985 .

ثالثا:الوفاة:

وهي سبب طبيعي في إنهاء مهام أي شاغل للوظيفة ،فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها ،غير أنه يستفيد ذوي الحقوق على العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف ،على عكس الاستقالة التي يتخلى طالبها على كافة حقوقه و لا يستفيد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته¹.

الفرع الثاني :الطرق الغير العادية :

يتم إنهاء مهام الولاة من طرف رئيس الجمهورية و ذلك بموجب مرسوم رئاسي تتخذ فيه نفس الأشكال التي تتخذ حين يتم تعيينه ،و ذلك للأسباب التالية :

أولا :ضعف الكفاية المهنية :

و ذلك بإثبات عدم الجدارة في التسيير و القيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه .

ثانيا :ضعف المقدرة الصحية :

أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن، أو فقد إحدى حواسه.

ثالثا :عدم الالتزام بالسياسة العامة :

و ذلك في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامج الحكومة فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية².

¹ كتاب سعدية ،التنظيم اللامركزي الإداري في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق

والعلوم السياسية ،جامعة مستغانم ،الجزائر ،2017-2018 ،ص 65 .

² علاء الدين عشي ،والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ،دار الهدى ،الجزائر ،2006 ،ص 27 .

رابعاً : إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب :

نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90-226 أنه : "إذا أُلغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو الهيكل الذي كان يعمل فيه ، فإنه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة ، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة ... وينجم إلغاء الهيكل إنهاء المهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل" ، و يعد هذا سببا منطقيا لإنهاء المهام ، فعلى سبيل المثال الإلغاء الضمني لمنصب والي ولاية العاصمة بعد صدور الأمر 97-14¹ والأمر 97-15² وتم تعويضه بمنصب وزير المحافظة وفقا للمادة 05 من الأمر 97-15 التي تنص على "تسيير محافظة الجزائر الكبرى بواسطة الهيئات الآتية ، كل في حدود صلاحياته : الوزير المحافظ للجزائر الكبرى" ، وتعيين ولاية منتدبين على رأس كل دائرة إدارية³.

خامساً : إنهاء مهام الوالي لشغل وظيفة أخرى :

ويتم ذلك بموجب قرار فردي صادر من السلطة التي لها صلاحية التعيين ، وفي هذه الحالة فالمعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا أخرى يحتفظ بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر بشأنه تعيين آخر ، و لمدة لا تتجاوز سنة حسب المادة 30 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 90-226⁴.

¹ الأمر 97-14 المؤرخ في 31-05-1997 ، المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر ، ج.ر.ج.ج. رقم 38 مؤرخة في

1997-07-04 .

² الأمر 97-15 المؤرخ في 31-05-1997 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، جريدة

رسمية رقم 38 ، مؤرخة في 1997-07-04 .

³ كتاب سعدية ، المرجع السابق ، ص 66 .

⁴ جليل محمد ، المرجع السابق ، ص 17 .

المبحث الثاني : امتيازات و التزامات الوالي :

ينبغي على الوالي وهو يمارس مهامه الموكلة إليه أن يحصل على كافة الامتيازات التي يتمتع بها هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول ، كما يجب عليه تحمل كافة الالتزامات التي تقع على عاتقه وهو ما سنتكلم عليها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : امتيازات الوالي :

إن الوالي باعتباره موظف حساس وساميا في الدولة يتمتع بمجموعة من الامتيازات تجعله يؤدي هذه المهام في أريحية و استقرار ، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : الامتيازات المالية (الفرع الأول) ، المهنية (الفرع الثاني) ، الحماية و الحصانة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الامتيازات المالية :

نجد ضمن هذه الامتيازات : الامتياز في الراتب ، السكن ، النقل .

أولا : الامتياز في الراتب :

الوالي كغيره من الموظفين السامين و مستخدمي الإدارة العامة في الدولة يتقاضى مرتب مقابل العمل و الجهد الذي يبذله ، إلا أن راتبه يعتبر مرتفع عن نظرائه من الموظفين العموميين و هذا راجع لنوعية الوظائف و المسؤوليات المسندة إليه¹.

هذا ما أشارت إليه المادة 4 في الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-226² على أنه "يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه و التبعية المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها" ، غير أن مرتب الوالي الذي يتقاضاه لا يدخل ضمن التصنيف المعمول به في الوظائف العليا وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 90-228³ فقد جعل المشرع التعويضات المالية الخاصة بمنصب الوالي لا تخضع لأية مقاييس قانونية أو

¹ بلفتحى عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 58 .

² الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، المرجع السابق .

³ المرسوم التنفيذي 90-228 المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال

الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 28-10-1990 .

تنظيمية ،بل تدخل ضمن التعويضات المالية الخاصة على الرغم من نص المادة 19 المرسوم التنفيذي 90-230 و الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية على أنه : "يتضمن الأجر المقدم بمقتضى الوظائف العليا في الإدارة المحلية ،مرتبا و علاوات ،حسب كفيات تحدد بمرسوم تنفيذي"¹.

ثانيا :الامتياز في السكن و النقل :

حق الاستفاداة من السكن تضمنته عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم 89-10 الذي يحدد شغل مساكن التي تمنح بسبب ضرورة الخدمة الملحة² ،كأن يكون حضوره مطلوب ليلا بالإضافة إلى حالات أخرى،أما النقل فيتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان لآخر دون مشقة³.

الفرع الثاني :الامتيازات المهنية :

تشمل هذه الامتيازات على الترقية وكذا الاستفاداة من العطل الخاصة .

أولا :الامتياز في الترقية :

الترقية تعتبر من بين الضمانات التي يتمتع بها الوالي بصفته موظفا ساميا،بحيث يستمر في الانتساب إلى رتبته الأصلية و يحتفظ فيها إن اقتضى الأمر بحقوقه في الترقية حسب المدة الأحسن له.

¹ علاء الدين عشي ،مرجع سابق ،ص 36 .

² المرسوم 89-10 المؤرخ في 07-02-1989 ،يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح

الخدمة ،الجريدة الرسمية العدد 06 ،مؤرخة في 08-02-1989 .

³ فدل حياة ،المرجع السابق ،ص 27 .

ثانيا :الامتياز في الاستفادة من العطل الخاصة :

هذا الحق خاص بالموظفين السامين فقط وقد جاء في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-230 "يستفيد الوالي من عطلة خاصة لا يمكن أن تقل مدتها عن 6 أشهر في جميع الأحوال ،زيادة على أحكام المادة 30 الفقرة 4 من المرسوم رقم 90-226"¹.

حيث يستفيد الموظف السامي بهذا الحق عند إلغاء الهيكل ،أو إذا كان مدعو لشغل وظيفة أخرى ،وإن لم يصدر تعيين بشأنه لمدة سنة أو أكثر في المواد 29-30-31 من المرسوم 90-226²،ويتقاضى الوالي طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا ،وفي حدود سنة واحدة ،لكنه يبقى تحت تصرف الدولة ولا يحق له ممارسة نشاط يدر ربحا ماعدا التعليم و التكوين أو البحث طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90-226³.

الفرع الثالث :الامتيازات في الحماية و الحصانة :

أولا :الامتياز في الحماية :

إن القانون أعطى للوالي الحق في الحماية من طرف سلطته السلمية من التهديدات و الاهانات اللفظية أو الجسدية بسبب وظيفته أو بمناسبتها ،اين تحل الدولة محله للحصول على حقوقه ضد مرتكبي تلك الأقوال أو الأفعال ضده ،و لقد نصت المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 90-226⁴ على إمكانية:"حلول الدولة محل الموظف السامي في الحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات المذكورة و طلب أي تعويض لازم ،كما يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي"،أما

¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-230 مؤرخ في 25 جويلية سنة 1996 ،يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.ر.ج.ج.، عدد 31 ،صادر بتاريخ 28 جويلية سنة 1990 .

² المواد 29 ، 30 ، 31 من المرسوم التنفيذي 90-226 ،المرجع السابق .

³ جليل محمد ،المرجع السابق ،ص 19 .

⁴ المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 90-226 ،المرجع السابق .

بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها ففي حالة ما إذا كان الخطأ مهني فهنا تحل الدولة محله و تحميه من العقوبات المهنية التي تسلط عليه، أما إذا ارتكب خطأ شخصي فيتم فصله¹.

ثانيا :الامتياز في الحصانة :

تتعلق بامتيازات التقاضي بشأن الأفعال المجرمة التي يرتكبها بسبب وظيفته أو بمناسبة ممارستها طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-226² و التي تناولت تفصيلها أحكام قانون الاجراءات الجزائية في نصوص المواد 573 وما يليها منه .

فإذا تبين إن هناك امكانية متابعة والي لارتكابه جناية أو جنحة اثناء مباشرة مهامه أو بسببها يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الملف سلميا عن طريق النائب العام لمجلسه إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يرفع بدوره الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا فيعين هذا الأخير مستشار من المحكمة العليا للتحقيق في القضية ،ويقوم بدور غرفة الاتهام تشكيلة من المحكمة العليا فيها رئيس و مستشارون يعينهم وزير العدل بقرار لمدة ثلاث سنوات تطبيقا للمادتين 574 و 176 من قانون الاجراءات الجزائية و يمارس النائب العام بالمحكمة العليا مهام النيابة فيها و ينتهي التحقيق بحسب نتائجه اما الى اصدار أمر بالا وجه للمتابعة او ارسال الملف الى الجهة القضائية المختصة اذا تعلق الأمر بجنحة .

أما إذا تعلق الأمر بجناية فيحال الملف مباشرة إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى التشكيلة التي تقوم بوظيفة غرفة الاتهام المذكورة اعلاه لإتمام التحقيق و التي لها الحق في إصدار أمر بعدم المتابعة أو إحالة الملف على جهة قضائية واقعة خارج الاختصاص الجهة التي كان يمارس فيها الوالي المتابع مهامه والتي تفصل فيه وفقا للأوضاع القانونية المحددة في باب محكمة الجنايات³.

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 90-226 ،المرجع السابق .

² المادة 06 من نفس المرسوم .

³ يعقوبي عبد الرزاق ،المرجع السابق ،ص ص 114 - 115 .

المطلب الثاني: التزامات الوالي :

يعتبر الوالي موظفا ساميا في الدولة، إلا أن باعتبار هذا المنصب الحساس تحكمه مجموعة الالتزامات و الضوابط التي يتحملها من خلال تأدية وظيفته .

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سنتناول التزامات الوالي أثناء الخدمة، أما الفرع الثاني فنناقش فيه التزاماته بعد الخدمة .

الفرع الأول: التزامات الوالي أثناء الخدمة :

أولا : الخضوع للسلطة الرئاسية :

الوالي في إطار أداء مهامه وجب عليه الخضوع للسلطة الرئاسية سواء سلطة التعيين و إنهاء المهام ، و كذلك سلطة الإشراف و التوجيه ، و ذلك طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-226 التي تنص على انه "يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في إطار تأسيس قانوني و تنظيمي تحت السلطة التي عين لديها"¹، و تنص المادة 10 من نفس المرسوم² على انه يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه ، و تنحصر السلطة الرئاسية التي يمارسها وزير الداخلية على منصب الوالي في سلطة الإشراف و الرقابة .

ثانيا : ارتداء البذلة الرسمية :

بموجب مرسوم 83-594³ المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 15-284 الذي يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة و رؤساء الدوائر، فقد ألزم المشرع الوالي ارتداء بذلة خلال العمل والتي يتم الموافقة عليها من خلال لجنة وزارية مشتركة خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي 11-248

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، المرجع السابق .

² المادة 10 من نفس المرسوم .

³ مرسوم 83-594 المؤرخ في 29-10-1983 ، الذي يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر المعدل و المتمم

بالمرسوم التنفيذي 15-248 المؤرخ في 23-09-2015 ، الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 27-09-2015 .

المؤرخ في 10 جويلية 2011¹، و المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل و خصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي .

وقد حددت مواصفات بذلة الوالي بموجب مقرر وزاري بتاريخ 02-10-1984، والتي تتكون من لباسين ،صيفي يكون ابيض فاتر،أما الثاني لونه الأساسي ازرق بحري قاتم ،أما من الناحية الواقعية ورغم نص المشرع على أن الوالي يمارس مهامه وهو مرتد للبذلة المهنية ،إلا انه لا يتم ارتداؤها غالبا إلا في الزيارات أو المناسبات الرسمية الوطنية .

ثالثا :التصريح بالامتلاكات :

يكون التصريح بالامتلاكات الخاص بالولاية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ،و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلمه لمهامه ،حسب نص المادة 06 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006² المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،و يشمل التصريح بالامتلاكات جرد لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الوالي وأولاده القصر في الجزائر أو الخارج ،ويعد التصريح بالأملاك في نسختين ،يوقعهما الوالي و السلطة المودع لديها ،وتسلم نسخة للمكتب،والتصريح بالامتلاكات وجوب بموجب المادة 12 من الأمر 04-97³ المتعلق بالتصريح بالامتلاكات ،ويكون كذلك بعد انتهاء مهامه .

¹ المرسوم الرئاسي 11-248 المؤرخ في 10-07-2011 ،المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على

البذل و خصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي .

² الأمر 04-97 مؤرخ في 11-01-1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات ،جريدة رسمية رقم 03 مؤرخة في 12-01-1997 .

³ المادة 12 من نفس الأمر .

رابعاً :عدم الازدواج الوظيفي :

تمنع ممارسة وظيفة عليا في الدولة القيام بأي نشاط مأجور آخر و يستثنى الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية التي لا تمس بشرف الوظيفة ،على ألا يذكر في هذه الأعمال وظيفته حتى لا يكون سبب في شهرتها ،ويسمح له أيضا القيام بمهام التعليم أو التكوين أو البحث العلمي وذلك بترخيص من وزير الداخلية وهو ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-226¹.

خامساً :الالتزام بأداء المهام بنزاهة و إخلاص :

الإخلاص في ممارسة المهام من تبعات أي وظيفة عامة في الدولة ،و يزيد هذا الواجب وينقص بحسب المسؤوليات،فإذا نظرنا إلى مسؤوليات الوالي وجب عليه أن يكون في منتهى الإخلاص أثناء أداء مهامه ،حيث انه يعمل لحساب الدولة وملزم بالسهر على مصالحها ،و للإخلاص عدة صور،منها على الخصوص الإخلاص للدولة وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة من المرسوم التنفيذي 90-226² حيث نصت "أن الموظف السامي ملزم بأن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة وأن يدعمها ويرعاها قصد المحافظة عليها"،فلاحظ أنه استعمل الأمة في مكان الدولة وذلك لغرض إعطاء بعد اشمل ومعنى أوسع للوظائف العليا للدولة، فللوظيفة العليا بعدا وطنيا ولغويا ودينيا وأخلاقيا ،فيسعى من ذلك الى خدمة الأمة و ليس مصالحه الخاصة³.

الفرع الثاني :التزامات الوالي بعد نهاية الخدمة :

أولا :كتمان السر المهني :

ألزم القانون كافة الموظفين سواء في سمك الوظيفة العامة أو أولئك الذين يشغلون وظيفة عليا كالوالي بالالتزام بعدم كشف السر المهني حتى بعد انتهاء خدمته في هذه الادارة ،وهذا ما

¹ جليل محمد ،المرجع السابق ،ص ص 21-23 .

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-226 ،المرجع السابق .

³ بلقنحي عبد الهادي ،مرجع سابق ،ص 52 .

نصت عليه المادة 48 من الأمر 03-06¹ المتعلق بالوظيفة العمومية على أنه: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ،ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ،ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

و كذلك نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-226² على أنه "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا،مراعاة لأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني،أن لا يكتشف ولو بعد انتهاء مهامه الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني و التي اطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبةها " .

ثانيا :المحافظة على كرامة الوظيفة :

الوالي ملزم بالمحافظة على حسن سلوكه حتى و لو كان خارج الوظيفة وحتى بعد انقضاء مهامه فعليه تجنب أي موقف يؤدي إلى تشويه كرامة المهام التي أسندت إليه و هذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-226³ السابق الذكر على أنه: "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا ،أن يتحلى و لو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه " .

ثالثا :البقاء رهن إشارة الإدارة :

يجب على الوالي باعتباره يمارس وظيفة عليا في الدولة أن يبقى دائما قيد إشارة الادارة التي يمارس على مستواها مهامه ،حتى وإن كان متقاعد لأن الوالي يعد من أعمدة الحكومة وركائزها التي تعتمد عليها داخل الوظيفة و خارجها .

¹ المادة 48 من الأمر 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية ،المرجع السابق .

² المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-226 ،المرجع السابق .

³ المادة 13 من نفس المرسوم .

لما يعطيه منصبه من معرفة واسعة بالمشاكل والظروف الطارئة التي تؤدي إلى الاستعانة به من جديد للقيام بمهام ترى الحكومة أنه الأصلح لأدائها¹.

¹ فدل حياة، المرجع السابق، ص ص 25-26 .

ملخص الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل الى كيفية تعيين الوالي وذلك بإبراز الفئات التي يعين منها و كذا الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر فيه حتى يتسنى له تقلد هذا المنصب السامي في الدولة أما بالنسبة لطرق انتهاء مهامه فهناك العادية و الغير العادية التي تكون نتيجة لعدم قدرته على مواصلة القيام بمهامه لعدة أسباب ، و هذا ما اوضحته مجموعة من القوانين و المراسيم فتعيينه و انتهاء مهامه تتم بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية خلال ترأسه لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية .

أما في ما يخص الامتيازات التي يتمتع بها فمنها المالية والمهنية وكذا الحماية والحصانة أمام القضاء كمدعى عليه نتيجة الأفعال المجرمة التي يقوم بها ، و بالنسبة للالتزامات التي تقع على عاتقه فيجب عليه الأخذ بها في إطار مجموعة من المراسيم التي حددت هذه الامتيازات و الالتزامات .

وفي الفصل الثاني سنتطرق الى صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية و الدولة .

الفصل الثاني: صلاحيات الوالي ممثلا للولاية و الدولة

بداية ينبغي الاشارة الى أن صلاحيات الوالي كثيرة و متنوعة ،ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها ،بل الى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة كقانون الأملاك الوطنية ،قانون الحالة المدنية ،قانون الانتخابات ،قانون الإجراءات الجزائية ،قانون الضرائب قانون العمل ،القوانين العقارية و غيرها ،بل هناك عدة نصوص تنظيمية أشارت لبعض صلاحيات الولاية ،ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية¹.

و يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة و متميزة فالى جانب أنه ممثل السلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية ،نراه يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي و أيضا الرئيس الاداري للولاية ،و سوف نوضح ذلك².

المبحث الأول :صلاحيات الوالي ممثلا للولاية :

يعتبر الوالي هيئة من هيئات الولاية طبقا للمادة 02 من قانونها³،فهو رئيس الجهاز التنفيذي و مسنود إليه مجموعة من الصلاحيات حددها قانون الولاية الجديد 12-07 من المادة 102 الى 109 .

لقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين :صلاحياته في تمثيل الولاية (المطلب الأول)،تنفيذ و اعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي (المطلب الثاني).

¹ بوضياف عمار،شرح قانون الولاية الجزائري 12-07 ،جسور للنشر و التوزيع،ط الأولى ،الجزائر،2012، ص 238.

² بوضياف عمار ،الوجيز في القانون الاداري ،جسور للنشر و التوزيع ،ط الرابعة ،الجزائر ،2018، ص 308.

³ المادة 02 من قانون الولاية 12-07 ،المرجع السابق .

المطلب الأول: صلاحيات الوالي في تمثيل الولاية :

لما كانت الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية كأساس قانوني لها ،فهي تحتاج الى نائب يعبر عن ارادتها بمفهوم المادة 50 من القانون 75-158 المتضمن القانون المدني ،و بهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة صلاحيات التمثيل الأساسية²:

تمثيل الولاية في الحياة المدنية و السياسية و ادارة أملاك الدولة (الفرع الأول)،تمثيلها أمام القضاء (الفرع الثاني)،و أخيرا ترأس ادارة الولاية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمثيل الولاية في الحياة المدنية و السياسية و ادارة أملاك الدولة:

نصت الفقرة 01 من المادة 105 من نفس القانون على أنه : "يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الادارية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها"³،وهي خلافا للوضع في البلدية التي تمثل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴.

يقصد بالأعمال المدنية تلك الأعمال التي يقوم بها شخص معنوي و كأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة ،أو في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعازي و التهاني حضور الاحتفالات الوطنية و الدينية و الشعبية ،كما يمثل الولاية في الأعمال الادارية فهو من يمضي العقود باسمها و لصالحها بمعنى أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى أو حتى خارج الوطن ،كما يفتتح كل الملتقيات التي تنظمها الولاية أو أي مديرية من المديريات التنفيذية⁵.

وبصفته ممثلا للولاية يقوم بالزيارات التقديرية و زيارات العمل لمختلف الدوائر و البلديات على مستوى الولاية،يستقبل المواطنين و ممثلي الجمعيات المحلية و كذا وسائل الإعلام و

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 مؤرخ في 20-

06-2005 ،الجريدة الرسمية 44 الصادرة في 26-06-2005 .

² محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ،ص 90 .

³ الفقرة 01 من المادة 105 من قانون الولاية 12-07 ،المرجع السابق .

⁴ علاء الدين عشي ،المرجع السابق ،ص 112 .

⁵ بورجيو محمد ،بزوح ياسمين ،المرجع السابق ،ص 33 .

النواب ،و بالرجوع للمادة 105 من قانون الولاية الجديد نجد أن الوالي هو الممثل الوحيد للولاية في المدينة و الإدارة ويبقى دور المجلس الشعبي الولائي ضئيل و لا يتعدى النشاطات السياسية ،و يقتصر على تمثيل المجلس فقط دون تمثيل الولاية كجماعة محلية .

لقد ذهب المشرع الى دمج صلاحيات التمثيل في الأعمال المدنية و الادارية لمصلحة الوالي حتى يبرز المصلحة الكاملة له على هذه الأعمال ،و كان من الأجدر أن يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي الولاية في الحياة المدنية و يترك التمثيل في الحياة الادارية للوالي،و يبدو أن المشرع توخى الحذر تقاديا لوقوع صراع بين هيئتي الولاية و نزاع حول هذه الصلاحية هذا من جهة ،و من جهة أخرى منح ازدواجية القيادة على المستوى المحلي وإبقاء الوالي ممثلها الوحيد في الولاية دليل على اتجاه المشرع لتركيز السلطة و القيادة المحلية للولاية في يد واحد ،و هذا نظرا لموقعها كنقطة التقاء بينها و بين البلدية¹.

أما بالنسبة لإدارة أملاك الدولة فطبقا لنفس المادة الفقرة 02 : "و يؤدي باسم الولاية ،كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية و يبلغ المجلس الشعبي الولائي

"².

الفرع الثاني: تمثيل الولاية أمام القضاء :

نصت المادة 106 من قانون الولاية السالف الذكر أن : "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"³، تطبيقا للأحكام العامة للقانون الإداري فإن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي بواسطة ممثل قانوني له عادة ما يكون الرئيس الإداري الأعلى في التنظيم ،و قانون الولاية لم يخرج عن القاعدة العامة في التمثيل وألحق هذه المهمة بالوالي بصفته الهيئة التنفيذية للولاية ومنحه التمثيل التام أمام القضاء .

¹ بورجيو محمد ،بزوح ياسمينه ،المرجع السابق ،ص 34 .

² الفقرة 02 من المادة 105 من قانون الولاية 12-07 ،المرجع السابق .

³ المادة 106 من قانون الولاية 12-07 .

ولم يرد فيهما أي استثناء على عكس ما ورد في المادة 87 من قانون الولاية رقم 90-09¹ حيث تم استثناء المنازعات التي تكون الولاية طرفاً فيها ضد الدولة و كذا الجماعات المحلية، إلا أن تعديل المشرع لهذه المادة وحذفه للاستثناءات قد يجعل من الوالي مدعياً ومدعياً عليه في نفس الوقت في حالة النزاع الذي يكون بين الدولة والولاية كجماعة محلية .

الفرع الثالث: ترأس ادارة الولاية :

طبقاً لنص المادة 127 من قانون الولاية : "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي و تكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءاً منها ،ويتولى الوالي تنشيط و تنسيق و مراقبة ذلك"².

و نظم المرسوم التنفيذي 94-215³ المؤرخ في 03-07-1994 أجهزة الدولة في الولاية و الموضوعة تحت سلطة الوالي و هي :

أولاً: الأمانة العامة :

تعتبر الأمانة العامة للولاية من بين أهم المصالح الادارية بالولاية ،و هذا بالنظر الى المهام و الوظائف الموكلة إليها ،حيث يشرف على تسييرها الأمين العام الذي يحتل المرتبة الثانية بعد مركز الوالي ،لكون الأمانة العامة الجهاز الأكثر حيوية في ادارة الولاية و الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية طبقاً لما جاء في المرسوم الرئاسي 99-240⁴ المتضمن صلاحيات التعيين المخولة لرئيس الجمهورية في المناصب العليا .

¹ المادة 87 من قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 ،ج.ر ،عدد 15 ،سنة 1990 .

² المادة 127 من نفس القانون .

³ المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 03-07-1994 ،المحدد لأجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ،ج.ر رقم 48 ،سنة 1994 .

⁴ المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 31-11-1999 .

و تتمثل مهام الأمين العام حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94-215¹ في القيام بما يلي :

- يسهر على العمل الاداري و يضمن استمراريته .
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية .
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق و المحفوظات و التلخيص و ينسقها .
- يتابع عمل أجهزة الولاية و هياكلها .
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد و يراقبها .
- تنظيم و اعداد و تولي كتابة اجتماعات مجلس الولاية بالتنسيق مع أعضائه المعنيين .
- تنشيط برنامج التجهيز و الاستثمار في الولاية و السهر على تنفيذها .
- متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي و قرارات مجلس الولاية .
- الحلول محل الوالي و استخلافه في حالة مانع أو غياب .
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية .

ثانيا :المفتشية العامة :

المفتشية العامة هي جهاز رقابة ،مهامها و صلاحياتها محددة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-216²،تتولى تحت سلطة الوالي ،القيام بمهام عامة و دائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94-215 .

² المرسوم التنفيذي 94-216 مؤرخ في 23-07-1994 ،يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ،ج.ر ،العدد 48 ،مؤرخة في 27-07-1994 .

و المؤسسات غير ممركرة و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية¹ يسيرها مفتش عام يساعدها مفتشي الولاية يعينون بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء بالإضافة إلى اطارات و أعوان اداريين يضمنون السير الحسن للمهام².

و تتلخص مهام المفتشية العامة في الولاية حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 94-216³ القيام بما يلي:

القيام باستمرار بعملية تقييم عمل الهياكل و الأجهزة و المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الجماعات المحلية، قصد تصحيح النقائص و اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة و كل اجراء من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين .

السير على الاحترام الدائم للتشريع و التنظيم المعمول بهما و المطبقين عمى مهام و أعمال الهياكل و الأجهزة و المؤسسات السالفة الذكر.

القيام بناء على طلب الوالي بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة و الهياكل و المؤسسات المعنية بمجال تدخلها.

تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي، وتبلغ التقارير التي يحررها المفتشون عقب انتهاء مهامهم الى الوالي، وترسل ملخصات منها بصفة دورية الى وزير الداخلية و الجماعات المحلية⁴.

¹ سعيد بوعلي و آخرون، القانون الاداري، دار بلقيس للنشر، ط الثانية، الجزائر، 2006، ص ص 84،85،87 .

² فحول حياة، المرجع السابق، ص 33 .

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 94-216 .

⁴ سعيد بوعلي و آخرون، المرجع السابق، ص 88 .

ثالثا :الديوان :

عززت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94-215¹والي الولاية بديوان يوضع تحت سلطته يديره رئيس الديوان و يضم ملحقين بالديوان يتراوح عددهم من 5 إلى 10 ،ويتلقى تفويضا بالإمضاء من جانب الوالي².

أما بالنسبة للمهام التي يقوم بها الديوان فهي:

-العلاقات الخارجية و التشريفات .

-العلاقات مع أجهزة الصحافة و العالم .

-أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الشفرة .

كما ينبثق عنه كل من:

الخلايا:

و هي ملحقة بالديوان و مكلف بالعلاقات مع الصحافة.

مكتب الوسيط الإداري :

هو ملحق بالديوان و يعد بمثابة الوسيط بين المواطن و الديوان .

مكتب التنظيم :

مكلف بنشاط مصلحة الاتصال و الأرقام و يساهم في التنظيم على مستوى

الولاية³.

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94-215 .

² د.عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري ،المرجع السابق ،ص 311 .

³ سعيد بوعلي و آخرون ،المرجع السابق ،ص 84 .

رابعاً: رؤساء الدوائر :

يعين رؤساء الدوائر بموجب مرسوم رئاسي، و تكون صلاحياته محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السابق الذكر و تتمثل فيما يلي:

يساعد رؤساء الدوائر،الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة و قرارات المجلس الشعبي الولائي و كذلك قرارات مجلس الولاية،و ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار و ينسق و يراقب أعمال البلديات الملحقة به¹.

يتولى تحت سلطة الوالي و بتفويض منه ،تنشيط و تنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذها ،و المصادقة على مداوات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون ،و يوافق على المداوات و قرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات النقل و إنهاء المهام².

يعقد رئيس الدائرة اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحه الأعضاء في المجلس التقني ،و يجتمع ببعضهم أو بجمعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك³.

يسير رئيس الدائرة على الإحداث الفعلي و التسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها ،وكذلك يحث و يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل و الهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين و تنفيذ مخططات التنمية المحلية.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 94-215 .

² المادة 10 من نفس المرسوم .

³ المادة 11 و12 من نفس المرسوم .

يطلع رئيس الدائرة الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها و يعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته ،و يعطي رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة.

و يحرر أيضا محضرا لتلك الاجتماعات و يرسل نسخة منها إلى الوالي ،و تنشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الادارية للولاية ،و يساعده في تنفيذ مهامه ،كاتب عام و مجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها¹.

خامسا :المجلس الولائي :

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-215 على أنه : "يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي،مسؤول المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها"².

فهو جهاز يعمل تحت اشراف و سلطة الوالي ،و يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي ،يعمل في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول بتفحص كل المسائل المعروضة عليه من طرف الوالي أو أحد أعضائه ،أما المادة 22 فنصت على أنه : "يجتمع مجلس الولاية في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي ،و إذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام ،ويمكن كذلك أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي عندما تتطلب الوضعية ذلك"،كما تنص المادة 20 من نفس المرسوم على أنه : "يكون مجلس الولاية إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي و إطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية وبهذه الصفة يكلف مجلس الولاية بما يأتي:

يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة و مصداقيتها و على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها .

¹ المواد 13 و14 و15 و16 من المرسوم التنفيذي 94-215 .

² المادة 03 من نفس المرسوم .

يسير على تنفيذ برنامج الحكومة و تعليماتها .

ييدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية"¹.

ويزود مجلس الولاية بكتابة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام للولاية، ويحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار النظام الداخلي الذي يحدد كفاءات تنظيم مجلس الولاية وعمله ،أما أعضاء المجلس فيجب عليهم أن يطلعوا الوالي بانتظام عن تطور الشؤون التي يتكفون بها، ويبلغونه جميع المعلومات و التقارير و الدراسات لأداء مهام المجلس².

والوالي بصفته رئيس إدارة الولاية يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

1-سلطة التوجيه :

سلطة التوجيه تتمثل في ما يصدره الوالي من أوامر وتعليمات ومنشورات إلى مرؤوسيه المباشرين وغير المباشرين ،وكذلك له سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين، وسلطة التنظيم الداخلي³.

2-سلطة الرقابة على أعمال الموظفين :

أشار المشرع في المرسوم التنفيذي 90-230⁴ الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية إلى الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسته للرقابة على أعمال الموظفين في الولاية والمتمثلة في:

-فحص ملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية والموضوعية.

¹ المواد 17 و20 و22 من المرسوم التنفيذي 94-215 .

² المواد 23 و24 من نفس المرسوم.

³ عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية الجزائري 12-07 ،المرجع السابق ،ص 19 .

⁴ المرسوم التنفيذي 90-230 ،السالف الذكر .

-توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا ،وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها . هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ماعدا الموظفين المعينين بمرسوم رئاسي كالأمين العام للولاية ،ورئيس الديوان ،ورئيس الدائرة .

3-سلطة الرقابة على الموظفين :

تتمثل في سلطة التعيين والنقل ،والترقية ،والمناح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة،كما يضطلع أيضا بمناسبة الإشراف على أشخاص الموظفين بتقرير عقوبات تأديبية على الموظفين الذين يخالفون توجيهاته أو أحكام القانون المنظم لمهامهم ،و يتعلق ذلك بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون كالتنبيه والإنذار والتوبيخ والحرمان من منح مع مراعاة الاجراءات القانونية كالإحالة على المجلس التأديبي¹.

المطلب الثاني :تنفيذ و إعلام مداورات المجلس الشعبي الولائي :

يتولى الوالي تنفيذ القرارات الناتجة عن مداورات المجلس و هذا ما نصت عليه المادة

103² من قانون الولاية ،و يلزم بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداوراته ،و يطلع

المجلس سنويا عن نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية و يزود المجلس بكافة الوثائق و المعلومات لحسن سير أعماله و دوراته .

و يسهر الوالي على إشهار مداورات المجلس و يوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حول المجلس³.

سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع :تنفيذ المداورات (الفرع الأول)،اعلام المداورات (الفرع

الثاني)،ممارسة السلطة الرئاسية (الفرع الثالث) .

¹ بلقنحي عبد الهادي ،مرجع سابق ،ص ص 83-84 .

² المادة 103 من قانون الولاية 12-07 .

³ عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ،جسور للنشر و التوزيع ،ط الثانية ،الجزائر،2014 ص ص 176-177 .

الفرع الأول: تنفيذ المداولات :

يلعب الوالي دور المنفذ لمداولات المجلس بإصدار القرارات الادارية طبقا للمادتين :102 و 104¹ من قانون الولاية ،و يكون ذلك في أجل 21 يوما من تاريخ اتخاذ المداولة و إلا اعتبرت نافذة بقوة القانون².

نصت المادة 55 من قانون الولاية الجديد "لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين متى تعلق الأمر بما يلي:

الميزانيات والحسابات .

التنازل عن العقار واقتناه أو تبادله .

تفانيات التوأمة .

الهبات والوصايا الأجنبية"³.

أما فيما يخص نص المادة 53 من نفس قانون نجد أن المشرع أشار فيها أن الوالي لا ينفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وبالتالي تبطل بقوة القانون و تخص:

المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .

المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .

المداولات غير المحررة باللغة العربية .

المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته .

المادة 102 من قانون الولاية 07-12 التي تنص على أنه : "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و¹ تنفيذها"، و المادة 104 من نفس القانون تنص : "يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام ،خلال الفترات الفاصلة بين الدورات ،على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في اطار التشريع و التنظيم المعمول بهما" .

² يعقوبي عبد الرزاق ،المرجع السابق ،ص 121 .

³ المادة 55 من نفس القانون .

المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس .
المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي¹.

وكذلك يعد الوالي مشروع الميزانية، و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بالصرف، إلا أن الموافقة عليه لا تتم إلا بعد موافقة السلطة المركزية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية وذلك في أجل أقصاه شهرين، وعليه يختص الوالي بالصلاحيات المالية على مستوى الولاية، وفقا للإجراءات المحاسبية المعمول بها (المحاسبة الإدارية للإيرادات و النفقات) و القيد بالاحترام الدقيق للتنظيم الجاري به العمل تحت طائلة العقوبات المدنية و الجزائية².

الفرع الثاني: إعلام المداولات :

إن صلاحيات الوالي فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي الولائي قد تحددت بموجب المواد 109، 104، 103 من قانون الولاية 12-07 وبناء على ذلك فإن صلاحيات الوالي في مجال الإعلام عن مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في:

أولا :

يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية، وهذا وفقا للمادة 103 من القانون الجديد التي تنص: "كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية".

¹ المادة 53 من قانون الولاية 12-07، المرجع السابق .

² حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، الميدان العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص 36 .

ثانياً :

يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع و التنظيم المعمول به ،طبقاً للمادة 104 من القانون الجديد .

ثالثاً :

يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية ،يتبع بمناقشة يمكن أن ينتج عن ذلك توصيات ،يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية حسب ما نصت عليه المادة 109 من القانون الجديد¹.

رابعاً :

يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي و أشغاله ،لغرض اطلاع الجمهور عليها و تكريماً لمبدأ الرقابة الشعبية ،حيث يتيح نشر المداورات لأي مواطن الاطلاع على فحواها ،وإمكانية الطعن فيها إدارياً لوزير الداخلية أو قضائياً ،وذلك طبقاً للأحكام المشتركة للمادة 104 من قانون الولاية 90-209².

بفحص جملة هذه الاختصاصات المسندة إلى الوالي ،يتضح أن اختصاصاته بوصفه سلطة لا تركيزية أكثر تعدداً وأهمية من تلك التي يمارسها باسم المجموعة المحلية ،مما يجعله في الواقع سلطة حقيقية لعدم التركيز أكثر منه سلطة محلية ،إن هيمنة الاختصاصات

¹ المواد 103 و104 و109 من قانون الولاية .

² المادة 104 من قانون الولاية 90-09 .

اللاتركيزية للوالي على مجمل عمل الولاية، يجعل من الأخيرة تابعا له لا يتحرك إلا بإيحاء منه فهو المنشط الوحيد للمجلس الشعبي والتنفيذي علة السواء¹.

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي ممثلا للدولة :

تنص المادة 110 من قانون الولاية الجديد 07-12² على "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"، فهو يعتبر الوكيل المميز للدولة في المحافظة بحيث يتمتع بمجموعة من الصلاحيات أو السلطات، فعملنا على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ و التمثيل (المطلب الأول) و كذا صلاحياته في مجال الضبط (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ و التمثيل :

سنوضح من خلال هذا المطلب صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة في مجال التنفيذ في فرع أول، وفي مجال التمثيل في فرع ثاني .

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ :

تنص المادة 113 من قانون الولاية رقم 07-12 على أنه "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية"، و بهذا فإنه مكلف بتنفيذ التالي :

¹ شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

1986، ص 158 .

² المادة 110 من قانون الولاية 07-12 .

أولا :تنفيذ القوانين و الأوامر :

الصادرة عن السلطة التشريعية في مختلف المجالات ،وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية و مضي يوم من وصولها إلى مقر الدائرة¹،وفقا لما جاء في المادة 04 من القانون المدني التي تنص : " ... تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي نواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

ثانيا :تنفيذ التنظيمات :

يقوم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات و اللوائح (القرارات التنظيمية) الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية سواء تمثلت في مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء²،و تجسد السلطة في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية³.

وكذلك يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها⁴.

ثالثا :تنفيذ أحكام القضاء :

تخضع الأحكام و الأوامر القضائية لنظام قانوني خاص بتنفيذها يعرف بطرق التنفيذ،فالأحكام القضائية مهما كان نوعها تأخذ شكلا إجرائيا لتنفيذها واعتبارا لما قد تخلقه من مشاكل و عواقب على الاستقرار الاجتماعي و السياسي على المستوى المحلي ،فقد ارتأى المشرع منح الوالي سلطة تعطيل تنفيذ الأحكام و الأوامر التي يرى أن تنفيذها يخل بالنظام

¹ المادة 04 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ،الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 26 جوان 2005 .

² حسنية بصغير ،التنظيم الاداري للولاية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص الإدارة العامة ،كلية الحقوق ،جامعة مستغانم ،2017-2018 ،ص 61.

³ المادة 125 من قانون الولاية 12-07 .

⁴ المادة 119 من قانون الولاية 12-07 .

العام في الولاية، فحسب نص المادة 324 من الأمر رقم 66-154¹ المتضمن قانون الإجراءات المدنية الفقرة الثالثة التي تعطي والي الولاية الحق في طلب وقف تنفيذ القرار متى رأى أو استنتج أن الوضع الأمني لا يسمح بالتنفيذ، أو أن موضوع التنفيذ نفسه لا محالة سيعكر صفو الحياة العادية للولاية، وقد يؤدي إلى اضطرابات غير محمودة العواقب، على أن حق طلب توقيف التنفيذ مقيد بشروط وهي:

1 أن يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام، سواء على مستوى التنفيذ أو إقليم الولاية .

2 أن يقدم الوالي طلبا مسببا يحتوي على الدوافع الموضوعية التي أملت عليه تقديم طلب وقف التنفيذ .

3 أن يقدم الوالي طلبه بوقف التنفيذ إلى الجهة المختصة بالتنفيذ، وهي النيابة بطبيعة الحال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إشعاره بالرغبة في القيام بإجراءات التنفيذ .

4 أن يلتزم الوالي بالمدة المقررة بوقف التنفيذ وهي ثلاثة أشهر، أي أن على الوالي أن لا يطلب مدة أكثر، على الأقل عند إشعاره للمرة الأولى -في الظروف العادية -أما ما عداه فحسب رأينا إن ذلك مرتبط بتغير الظروف التي أملت التوقيف من عدمه، على أن هذا التوقيف ليس أبديا إذ يعود موضوع التنفيذ إلى الواجهة متى عادت الأمور إلى وضعها الطبيعي وبعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة².

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال التمثيل :

يعتبر الوالي ممثلا و مفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية طبقا للمادة 110 من قانون الجديد ،و بهذه الصفة ينسق و يراقب نشاط المصالح الغير الممركزة للدولة خارج دائرة

¹ المادة 324 من الأمر 66-154 مؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، جريدة

رسمية رقم 48 مؤرخة في 10-06-1966. (ملغى)

² جليل محمد، المرجع السابق، ص ص 28-29 .

الاستثناءات ، و لذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه ، كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية ، و لقد استثنى بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي و هي¹ :

العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي .

وعاء الضرائب و تحصيلها .

الرقابة المالية .

الجمارك .

مفتشية العمل .

مفتشية الوظيف العمومي .

المصالح التي يتجاوز نشاطها حدود الولاية.

وما يمكن ملاحظته أن المادة 111 من قانون الولاية لسنة 2012 بعد أن ذكرت على سبيل الدقة و التحليل مجموعة من القطاعات من الفقرة (أ) إلى الفقرة (و)، وجدناها في الفقرة (ز) تبعت أسلوبا للإطلاق و الشمولية ، إذ ورد فيها عبارة "المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية" ويدخل تحت هذا العنوان المؤسسات الاقتصادية العامة و القضاء ، والعبرة من استثناء هذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية ، وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني و هيكلية واحدة².

فالوالي إذن يمثل كل الوزراء ، فهو مندوب الحكومة و حامى مصالحها ، وهو من يقوم بتفقد و مراقبة أعمال المصالح الخارجية للحكومة ، وهو من يسهر على إبلاغ السلطة المركزية

¹ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، المرجع السابق ، ص 308 .

² بوضياف عمار ، شرح قانون الولاية الجزائري 07-12 ، مرجع سابق ، ص 240 .

بالانشغالات المحلية ، و مدى النمو المحلي أو التطور، وكذا الوضع السياسي العام الاجتماعي والثقافي ، و في هذه الناحية يستعين الوالي بمصالح الأمن التي توضع تحت تصرفه للقيام بالتحريات والاستقصاء و إعداد التقارير اللازمة ، و من جهة أخرى يعتبر الوالي هيئة إعلامية رسمية للحكومة ، فهو يخبرها بوضع مصالحها على مستوى الولاية ، و يوضح للسلطة المركزية آراء ورغبات المحكومين ، و يطلعها كذلك على صدى الرأي العام داخل الولاية ، وإثارة انتباه الحكومة للإصلاحات والقرارات الواجب اتخاذها¹.

المطلب الثاني :صلاحيات الوالي في مجال الضبط :

إلى جانب التمثيل والتنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات وبصفته ممثل للدولة فقد أوكل المشرع للوالي اختصاصات أخرى وتتمثل في:

الضبط الإداري التقليدي بمختلف مجالاته (الأمن والسكينة والحماية والصحة) ذلك بموجب قانون الولاية الجديد ، و كذا الضبط الإداري الحديث . الضبط القضائي بموجب القانون الجزائي، الذي وبالرغم من عدم إدراجه ضمن قانون الولاية الجديد ، إلا أننا سنتعرض إلى دراسته بغية إبراز ما يميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي ، و لماذا منح المشرع صفة الضبط القضائي للوالي ؟² .

الفرع الأول :صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري :

يقصد بالضبط الإداري مجموعة قواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام و تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً يتمثل البوليس أو الضبط الإداري إحدى نشاطات السلطات الإدارية فيكون الضبط الإداري لأنه يمثل إحدى نشاطات الأساسية و هذا النشاط مجموع التدخلات لإدارته التي تجسد في شكل التنظيمات و

¹ بلفنحي عبد الهادي ،مرجع سابق ،ص ص 85-86 .

² حبارة توفيق ،المرجع السابق ،ص 26 .

تهدف من جهة الى رفع القيود أو حدود على حرية الأفراد لممارسة بعض أعمالهم و من جهة أخرى الى حماية النظام العمومي.

فمثلا عرفه الدكتور سليمان الطماوي يرى "أن الضبط الإداري هو حق الادارة العامة في فرض قيود على الأفراد تحد من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام" .

أما الأستاذ ريفيرو يقصد به "مجموع التدخلات الادارة التي تهدف الى فرض حرية نشاط الأفراد لانضباط المطلوب للعيش في المجتمع في اطار محدد من المشرع " .

كما يعرفه الأستاذ عبد الغاني بسيوني أنه "مجموعة الاجراءات و الأوامر و القرارات تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع " .

وينقسم إلى ثلاث عناصر وهي الحفاظ على الأمن العام و الصحة العامة و السكنية العامة .

أولا :الحفاظ على الأمن العام :

تنص المادة 114 من قانون الولاية رقم 07-12 على أن "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية"،و يقصد بذلك اطمئنان الجمهور عن نفسه و ماله و بذلك يمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها التي تلحق الأضرار بالأشخاص أو بالأموال ،على هذا النحو يكون على هيئات الضبط الاداري منع الحوادث التي تهدد الأمن العام و التي تعتبر من صنع الانسان كالسطو أو السرقة أو القتل أو من صنع الطبيعة كالفيضان و الحرائق و انهيار الأبنية¹.

¹ طاهري حسين ،القانون الاداري و المؤسسات الادارية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،ط الأولى ،الجزائر ،سنة 2007 ص 74-70 .

ثانيا :الحفاظ على الصحة العامة :

أما نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة فيتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد. وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث ،أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية ،أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد من منع انتشار الأمراض والأوبئة المعدية و الخطيرة¹.

ثالثا :الحفاظ على السكنية العامة :

يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية ،القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع و الطرقات العامة ،إذ من حق الأفراد في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء و السكنية في الطرق و الأماكن العامة،وأن لا يكونوا عرضة للفوضى و الضوضاء وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد، ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها،مثل إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل بدون تراخيص ،وكذا القضاء على الصخب الذي تصدره المصانع و المؤسسات أو حتى الأشغال العامة ،وكل ذلك لتحقيق السكنية العامة².

كما توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار حماية حقوق المواطنين وحررياتهم ،واحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية ،والمحافظة على

¹ رفعة حضرية ،تسيير الجماعات المحلية في النظام المركزي و اللامركزي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص ادارة عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ،2017-2018 ،ص 39 .

² حبرة توفيق ،المرجع السابق ،ص 27 .

العناصر الثلاثة ،وبذلك يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل قضايا المتعلقة بالأمن العام على مستوى الولاية طبقاً للمادة 115 من قانون الولاية 12-107¹.

أما في ما يخص الأهداف الحديثة للضبط الإداري فإن الإدارة أصبحت تمنع لصق و توزيع الاعلانات التي تشوه جمال المدينة ،والقيام بتحديد أماكن محددة للقيام بلصق بعض الاعلانات وخاصة أثناء عمليات الحملة الانتخابية ،و تقوم بعملية الضبط الإداري هيئات عامة أو بوليس عام كما يوجد بوليس خاص يتولى المحافظة على النظام العام في المرافق لها طبيعة خاصة فهو يهدف مثلاً إلى حماية الآثار و الغابات و حماية القصر من تناول المخدرات و الكحول و العقائد و فساد الأخلاق عن طريق اللوائح التي يتخذها كما يقوم الوالي عن طريق البوليس الإداري من مراقبة الأخلاق و منع تلك اللحظة بالآداب العامة و كذلك تنظيم الصيد و المحافظة على أنواع معينة من الطيور و الحيوانات البرية أو الأسماك المتواجدة في البحر .

غير أن سلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي وجدت من أجلها فهي ليست سلطات مطلقة ،و على هذا فإن سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية فللقضاء أن يفرض رقابته على مشروعيتها فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء لوائح الضبط الإداري غير المشروعة ،وأثر الحكم بإلغاء اللوائح الإدارية لا يسري على الطاعن فقط بل يمتد إلى الكافة وكما يفرض الجزاء على الإدارة عندما تخالف مبدأ المشروعية في إصدار لوائح الضبط الإداري فإن الجزاء يفرض أيضاً على الأفراد الذين يخالفون اللوائح المشروعة ،كالغرامة التي تفرض على مرتكبي لوائح الضبط التي وضعتها الإدارة بطريقة مشروعة أو تعرض صاحبها لتقديمه إلى العدالة ليحاكم طبقاً للقانون².

¹ حبارة توفيق ،المرجع السابق ،ص 27 .

² رفعة حضرية ،المرجع السابق ،ص 39 .

الفرع الثاني :صلاحيات الوالي في مجال الضبط القضائي :

يقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها تمهيدا للقبض على مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة¹.

و من هنا سنوضح الفرق بين الضبط الاداري و القضائي من حيث الهدف ومن ثم السلطات المختصة لكل واحد منهما كالتالي :

أولا :الفرق بين الضبط الاداري و القضائي في الأهداف :

إن صيانة النظام العام يمكن إن تحقق بطرق منها الطرق الوقائية و منها الطرق الردعية أو الزاجرة فتدخل الطرق الأولى في نطاق الضبط الاداري بينما الثانية تدخل في نطاق الضبط القضائي .

الضبط القضائي وظيفته تحري الجرائم بعد وقوعها و البحث عن مرتكبيها و القبض عليهم وجمع الأدلة ضدهم التي تلزم للتحقيق تمهيدا لمحاكمتهم و كذلك توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم ،و مباشرة هته الوظيفة يكون له أثر في صيانة النظام العام عن طريق الردع و الزجر الذي قد تحدده العقوبة في نفوس غيرهم عن الأفراد .

أما الضبط الاداري فهو من مجال النشاط الفردي و يقيد من نطاق الحريات الفردية لصون و حماية النظام العام فإنه يستهدف لذلك وضع إجراءات وقائية غايتها منع أو محاولة منع ارتكاب الجرائم و غيرهم من الأفعال التي تهدد النظام أو تخل به².

¹ جليل محمد ،المرجع السابق ،ص 33 .

² طاهري حسين ،المرجع السابق ،ص 73 .

ثانيا : الفرق بين الضبط الاداري و القضائي في السلطات :

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم(من المادة 14 الى المادة 28)سلطات الضبط القضائي ،و هذه السلطات قسمت إلى 3 فئات و هي:

ضباط الشرطة القضائية (ومنهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ضباط الدرك الوطني ضباط أعوان الشرطة ...).

الضبط القضائي .

الموظفون و الأعوان الذين منحهم القانون بعض وظائف الضبط القضائي .

الولاية .

أما الضبط الاداري ،فتمارسه السلطات الادارية أي رئيس الدولة و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ومدير المؤسسة العمومية الادارية (مثال رئيس الجامعة) داخل مؤسسته ،ويعتبر الوالي من رجال الضبط القضائي ،و يمارس هذه المهمة في نطاق شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي .

ولقد خولت المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية سلطات للولاية في مجال الضبط القضائي ،مع إحاطته بجملة من القيود من أهمها :

- ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة. توافر حالة الاستعجال .

- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة .

وحتى في ظل هذه الحالة ،فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان ،ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الاجراءات للسلطة القضائية المختصة ،و بموجب ما سبق ذكره فان الوالي يحوز على صفة الضبطية

القضائية، بالرغم من أن ذلك يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار الوالي سلطة تنفيذية إلا أن المشرع منحه تلك الصفة و ذلك في حدود التعاون بين السلطات و قيد اختصاصه في ذلك بموجب مجموعة من الشرط الوارد ذكرها في المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية¹.

¹ علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، مرجع سابق، ص 112 .

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل تكلمنا عن صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية و الدولة طبقا للقانون الجديد 07-12، ففي ما يخص الولاية يمثلها في الحياة المدنية و الادارية بحيث قام المشرع بدمجها لصالح الوالي حتى يركز السلطة و القيادة المحلية في يده، دون أن أهمل ادارة أملاك التابعة للدولة و تمثيله أمام القضاء باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية، و كذلك ترأسه ادارة الولاية بمختلف اجهزتها طبقا للمرسوم التنفيذي 215-94، و من جهة أخرى يسهر على حسن تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي و إعلامهم بعد تنفيذها .

أما في ما يخص الدولة فهو ممثل الحكومة و الممثل المباشر لجميع الوزراء، كما أنه يمثلها أمام القضاء، و يعمل على تنفيذ القوانين و التنظيمات التي تصدر من السلطة التشريعية و الرئاسية، كما له صلاحيات في مجال الضبط الاداري بشقيه التقليدي المتمثل في المحافظة على النظام العام و شقه الحديث المتمثل في جمال و رونق المدن و ذلك في حدود سلطات مقيدة و ليست مطلقة، و لم يشر المشرع الى صلاحية الضبط القضائي التي يتمتع بها الوالي و التي ينص عليه قانون الاجراءات الجزائية .

الخاتمة

بعد ما تطرقت في مذكرتي الى المركز القانوني للوالي حاولنا الاطلاع قدر الإمكان على مختلف جوانب هذا المنصب الحساس سواء من حيث جانبه الوظيفي كالتعيين من خلال الفئات التي يعين منها و طرق انتهاء المهام ومعرفة امتيازاته والتزاماته كإطار سامي ،ثم تطرقنا إلى الجانب الخاص بسلطاته وصلاحياته سواء بصفته كمثل للدولة أو بصفته كمثل للولاية و ذلك في إطار قانون الولاية 07-12 ،من خلال دراستي لهذا البحث بكل موضوعية توصلت الى نتائج و هي كما يلي :

1 يعتبر منصبه من الوظائف العليا في الدولة ،إلا أنه بالرغم من ذلك لم يؤطر في قانون خاص بحيث نجد النصوص المنظمة له نجدها في الدستور و مختلف المراسيم المنظمة للوظائف العليا كإطار عام ،وكذلك الأمر 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية ،وقانون الولاية،وقانون البلدية ،وقانون الاجراءات الجزائية ،وقانون الاجراءات المدنية.

2 انعدام قانون خاص به خلق صعوبات في تحديد النظام القانوني للوالي تحديدا دقيقا،خاصة الشروط الواجب توفرها كالسن و المستوى التعليمي ،و كذلك منح المشرع لرئيس الجمهورية الاستقلالية في تعيين 5% من الولاة خارج الشروط الخاصة التي سبق و أن عرضناها يطرح الإشكال ،إذ كان يجب على المشرع التعامل مع هذه النسبة 5% بقليل من التقييد و عدم ترك المجال مفتوح .

3 في مجال تعيينه و إنهاء مهامه فإن الاختصاص يعود لرئيس الجمهورية مما يجعل من الوالي دائما تابعا للسلطة المركزية ،منفذا لسياسته و برامجه على المستوى المحلي ،و أي خروج عن ذلك قد يؤدي إلى إنهاء مهامه دون أي رابطة قانونية ،و هو ما يجعل من الوالي يمارس صلاحياته دائما بنوع من التحفظ مما يقلل من فعاليته في ممارسة الرقابة على الهيئات المحلية المنتخبة ،و خاصة كون هذه الأخيرة تفتقر للكفاءة و التأهيل العلمي مما يضعف أيضا دورها في ممارسة الرقابة على الوالي .

4 بالرجوع الى قانون الولاية 90-09 الذي وضع بعد الاصلاحات التي باشرتها السلطات آنذاك في اطار التعددية نجد أنه ضيقت نوعا ما من صلاحياته لأسباب سياسية ،غير أنه في القانون الجديد 12-07 وسع المشرع من صلاحياته .

5 ان هذه التعديلات عززت من مكانة الوالي باعتباره ممثل السلطة المركزية .

و بناءا على النتائج التي قدمتها ارتأيت أن أعطي الاقتراحات التالية :

1 لابد من وجود قانون أساسي خاص بهم ينظمهم حتى يسهل عليهم ممارسة مهامهم .

2 ضرورة توسيع نسبة 5 % الخاصة بفئات التعيين،ومنح رئيس الجمهورية السلطة في اختيار الكفاءات العلمية و الثقافية والخبرات الوطنية ،واعتبار الكفاءة هي المعيار الوحيد للاختيار وذلك أن منصب الوالي ليس منصبا إداريا فقط وإنما يمتد إلى جوانب سياسية وثقافية وعلمية ،كضرورة توفر الحنكة السياسية و الاطلاع الواسع على كثير من الميادين لمعالجة المتطلبات المتجددة للسكان والتحديات المحيطة بنا ،مع ضرورة وضع معايير واضحة تبتعد بالتعيين عن المحاباة والمجاملات السياسية .

3 ضرورة إعادة النظر في العلاقة بين الوالي و المجالس الشعبية المنتخبة ذلك بتخفيف الرقابة الشديدة في شتى لمجالات الممنوحة للوالي في هذا الشأن و تفعيل دور القضاء في الرقابة على أعمال هذه المجالس .

4 تعديل قانون الانتخابات بما يتجاوب مع متطلبات الناخب المحلي عن طريق تغيير شروط الترشح واشتراط مستوى معين عند الترشح ومستوى جامعي لتقلد رئاسة المجالس المنتخبة .

قائمة المراجع

أولا-النصوص القانونية :

1-النصوص الأساسية :

1 دستور 28-11-1996 المؤرخ في 07-12-1996 الجريدة الرسمية رقم 76 ،المعدل بقانون 01-16 مؤرخ في 06-03-2016 ،الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07-03-2016 .

2-النصوص التشريعية :

1. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15-06-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 16-07-2006 .
2. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 10-06-1966 .
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 مؤرخ في 20-06-2005 ،الجريدة الرسمية 44 الصادرة في 26-06-2005 .
4. الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11-01-1997 ،المتعلق بالتصريح بالممتلكات ،الجريدة الرسمية رقم 03 مؤرخة في 12-01-1997 .
5. الأمر رقم 97-14 المؤرخ في 31-05-1997 ،المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر العاصمة ،الجريدة الرسمية رقم 38 مؤرخة في 04-07-1997 .
6. الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31-05-1997 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ،الجريدة الرسمية رقم 38 مؤرخة في 04-07-1997 .
7. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية عدد 12 ،لسنة 2012 .

8. القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 1990 .

3-النصوص التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 85-214 الصادر في 20-08-1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 21-08-1985 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 07-02-1989 يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08-02-1989 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25-07-1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 28-07-1990 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25-07-1990، والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 28-07-1990 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25-07-1990، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 28-07-1990 .

6. المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25-07-1990، المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية عدد 31 صادر بتاريخ 28-07-1990

7. المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23-07-1994 ،يتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ،الجريدة الرسمية عدد 48 ،صادر بتاريخ 27-07-1994 .

8. المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23-07-1994 ،يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ،الجريدة الرسمية عدد 48 ،صادر بتاريخ 27-07-1994 .

9. المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27-10-1999 ،المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ،الجريدة الرسمية عدد 76 ،صادر بتاريخ 31-11-1999 .

10. المرسوم الرئاسي رقم 11-248 المؤرخ في 10-07-2011 ،المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل و خصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي .

11. المرسوم رقم 83-594 المؤرخ في 29-10-1983 الذي يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة و رؤساء الدوائر ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-248 المؤرخ في 23-09-2015 ،الجريدة الرسمية رقم 51 مؤرخة في 27-09-2015 .

12. المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23-03-1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 24-03-1985 .

ثانيا :المؤلفات :

1-الكتب باللغة العربية :

1. سعيد بوعلي و آخرون ،القانون الاداري ،دار بلقيس للنشر ،ط الثانية ،الجزائر ،2006 .

2. سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القانون الاداري ،دراسة مقارنة ،القاهرة ،1989 .

3. شيهوب مسعود ،أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على البلدية والولاية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1986 .
4. طاهري حسين ،القانون الاداري و المؤسسات الادارية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،ط الأولى ،الجزائر ،2007 .
5. علاء الدين عشي ،مدخل القانون الإداري ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 .
6. علاء الدين عشي ،والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر ،2006 .
7. عمار بوضياف ،التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ،جسور للنشر و التوزيع ،ط الثانية ،الجزائر ،2014 .
8. عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر و التوزيع ،ط الرابعة، الجزائر ،2018 .
9. عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية الجزائري 07-12 ،جسور للنشر و التوزيع ،ط الأولى ،الجزائر ،2012 .
10. ماجد راغب الحلو ،القانون الإداري ،دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة ،1998 .
11. محمد الصغير بعلي ،الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة، الجزائر ،2013 .
12. محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،الجزائر،2013 .
13. محمد الصغير بعلي،الولاية في القانون الإداري الجزائري،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة ،الجزائر ،2013 .
14. يعقوبي عبد الرزاق ،الوجيز في شرح القانون الإداري ،الجزء الأول ،دار هوميه، الجزائر ،2019 .

2-المذكرات و الرسائل الجامعية :

1. بلفتحى عبد الهادي،المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري،مذكرة ماجستير في القانون العام،فرع المؤسسات السياسية و الإدارية،جامعة قسنطينة،سنة 2010-2011 .
2. بورجيو محمد و بزوح يسمينة ،الوالي بين القانون القديم و الجديد ،مذكرة ماستر في القانون العام ،جامعة بجاية ،سنة 2012-2013 .
3. جليل محمد ،المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر في القانون العام،جامعة سعيدة ،سنة 2015-2016 .
4. حبارة توفيق ،النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07-12 ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ،الميدان العلوم القانونية والإدارية ،تخصص قانون إداري ،جامعة ورقلة ،سنة 2012-2013 .
5. حسنية بصغير ،التنظيم الإداري للولاية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص الإدارة العامة ،كلية الحقوق ،جامعة مستغانم ،سنة 2017-2018 .
6. رفعة حضرية ،تسيير الجماعات المحلية في النظام المركزي و اللامركزي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص ادارة عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ،سنة 2017-2018 .
7. فدل حياة ،المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون إداري ،جامعة بسكرة ،سنة 2013-2014 .
8. كنان سعيدة ،التنظيم اللامركزي الإداري في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مستغانم ،سنة 2017-2018 .

3-الكتب باللغة الفرنسية :

1 ZOUAIMIA Rachid « remarques et critiques sur la mutation des structures périphériques en Algérie », R.A.S.J.E.P., n° 02, 1986 .

الفهرس

1	مقدمة
5	الفصل الأول: المركز القانوني للوالي
5	المبحث الأول: كيفية تعيين الوالي و طرق انتهاء مهامه:
5	المطلب الأول: كيفية تعيين الوالي:
6	الفرع الأول: الفئات التي يعين منها الوالي:
7	أولا: الفئة العادية:
7	1- الأمناء العامون:
8	2- رؤساء الدوائر:
8	ثانيا: الفئة الغير العادية:
9	الفرع الثاني: شروط التعيين:
9	أولا: الشروط العامة:
9	1- الجنسية الجزائرية:
9	2- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:
10	3- شرط السن و اللياقة البدنية:
10	4- إثبات وضعيته القانونية اتجاه الخدمة الوطنية:
11	ثانيا: الشروط الخاصة:
11	1- المستوى العلمي و التكوين الإداري:
11	المطلب الثاني: طرق انتهاء مهامه:
11	الفرع الأول: الطرق العادية:
12	أولا: التقاعد:
12	ثانيا: الاستقالة:
13	ثالثا: الوفاة:
13	الفرع الثاني: الطرق الغير العادية:
13	أولا: ضعف الكفاية المهنية:
13	ثانيا: ضعف المقدرة الصحية:
13	ثالثا: عدم الالتزام بالسياسة العامة:
14	رابعا: إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:
14	خامسا: إنهاء مهام الوالي لشغل وظيفة أخرى:

15.....المبحث الثاني: امتيازات و التزامات الوالي :

15.....المطلب الأول: امتيازات الوالي :

15.....الفرع الأول: الامتيازات المالية :

15.....أولا : الامتياز في الراتب :

16.....ثانيا :الامتياز في السكن و النقل :

16.....الفرع الثاني:الامتيازات المهنية :

16.....أولا:الامتياز في الترقية :

17.....ثانيا :الامتياز في الاستقادة من العطل الخاصة :

17.....الفرع الثالث:الامتيازات في الحماية و الحصانة :

17.....أولا:الامتياز في الحماية :

18.....ثانيا :الامتياز في الحصانة :

19.....المطلب الثاني: التزامات الوالي :

19.....الفرع الأول:التزامات الوالي أثناء الخدمة :

19.....أولا :الخضوع للسلطة الرئاسية :

19.....ثانيا :ارتداء البذلة الرسمية :

20.....ثالثا :التصريح بالممتلكات :

21.....رابعا :عدم الازدواج الوظيفي :

21.....خامسا :الالتزام بأداء المهام بنزاهة و إخلاص :

21.....الفرع الثاني:التزامات الوالي بعد نهاية الخدمة :

21.....أولا :كتمان السر المهني :

22.....ثانيا :المحافظة على كرامة الوظيفة :

22.....ثالثا :البقاء رهن إشارة الإدارة :

24.....ملخص الفصل الأول.....

25.....الفصل الثاني: صلاحيات الوالي ممثلا للولاية و الدولة

25.....المبحث الأول:صلاحيات الوالي ممثلا للولاية :

26.....المطلب الأول:صلاحيات الوالي في تمثيل الولاية :

26.....الفرع الأول :تمثيل الولاية في الحياة المدنية و السياسية و ادارة أملاك الدولة:

27.....الفرع الثاني :تمثيل الولاية أمام القضاء :

28.....الفرع الثالث :ترأس ادارة الولاية :

28.....أولا:الأمانة العامة :

29.....ثانيا :المفتشية العامة :

31.....	ثالثا:الديوان :
31.....	الخلايا:
31.....	مكتب التنظيم :
32.....	رابعا :رؤساء الدوائر :
33.....	خامسا :المجلس الولائي :
34.....	1-سلطة التوجيه :
34.....	2-سلطة الرقابة على أعمال الموظفين :
35.....	3-سلطة الرقابة على الموظفين :

35.....	المطلب الثاني: تنفيذ وإعلام مداوات المجلس الشعبي الولائي :
36.....	الفرع الأول:تنفيذ المداوات :
37.....	الفرع الثاني :إعلام المداوات :

39..... **المبحث الثاني:صلاحيات الوالي ممثلا للدولة :**

39.....	المطلب الأول:صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ و التمثيل :
39.....	الفرع الأول:صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ :
40.....	أولا :تنفيذ القوانين و الأوامر :
40.....	ثانيا :تنفيذ التنظيمات :
40.....	ثالثا :تنفيذ أحكام القضاء :
41.....	الفرع الثاني :صلاحيات الوالي في مجال التمثيل :

43.....	المطلب الثاني:صلاحيات الوالي في مجال الضبط :
43.....	الفرع الأول:صلاحيات الوالي في مجال الضبط الاداري :
44.....	أولا :الحفاظ على الأمن العام :
45.....	ثانيا :الحفاظ على الصحة العامة :
45.....	ثالثا :الحفاظ على السكنية العامة :
47.....	الفرع الثاني :صلاحيات الوالي في مجال الضبط القضائي :
47.....	أولا :الفرق بين الضبط الاداري و القضائي في الأهداف :
48.....	ثانيا : الفرق بين الضبط الاداري و القضائي في السلطات :

50..... **ملخص الفصل الثاني**

51..... **الخاتمة**

53..... **قائمة المراجع**

58..... **الفهرس**

ملخص المذكرة

يعتبر الوالي حلقة وصل ذات تأثير بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية نظرا لكونه يشغل منصب حساس و يرأس جهاز له أهمية في ترجمة أعمال الحكومة على مستوى إقليم معين، مع خضوعه دائما لرقابة الإدارية من السلطة المركزية فهو يتمتع بالازدواجية في المهام باعتباره ممثلا للولاية و الدولة في أن واحد، كما يرأس صلاحية الرقابة على أعمال الهيئات المحلية التي تخضع تحت سلطته و التي منحها له المشرع من أجل إضفاء الاستقلالية للهيئات بعد دستور 1989 و الذي يعتبر بداية تبني التعددية السياسية، إن العلاقة التي تحكم الوالي بصفته ممثلا للولاية و نشرها، و كذا ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية، و تشمل صلاحياته في التمثيل و الإعلام .

الكلمات المفتاحية:1/الوالي 2/الولاية

3/ صلاحيات الوالي 4/المركز القانوني للوالي

5/المجلس الشعبي الولائي